كجاريه وبقائها او لا يؤمن انقطاعه كثمرة تخلو بعينها لم يجز
وان امكن ضبطه بالصفات كالاطعمة والمايعات والحيوان
والبر والقطن والحديد والاجاد والاخشاب ونحو ذلك
فليشترط ضبطه بالصفات التي تختلف بها الغرض فيقول مثلا اسلمت
اليك في عبد تركي ابيض ربعي السن طويل وسيمته كذا
ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات كالهريسة
والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله وابرقه
او ما دخلته النار توديته كالخبز والشوي فاذا لا يمكن
ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا الاستبدال عنه واذا حضر مثل ما شرط او اجود
وجب قبوله فصل القرض مندوب اليه بايجاب
وقبول مثل اقرضتك او اسلفتك ويجوز قرض كلما
يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا
شرط جر منفعة كرد الاجود او علمان تبيعني عبدك
بكذا فانه ربا فان رد عليه المقترض الاجود من غير
شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضامن ويجب رد
المثل فان اخذ منه عوضا جاز وان اقرضه ثم لقيه
في بلد اخر وطالبه لزمه الدفع ان كان ذهابها او فضة
ونحوهما وان كان لحمل مؤنة نحو حنطة او شعير فلا
بل تلزمه القيمة باب الرهن لا يصح الا من مطلق
التصرف فلا يرهن الصبي والمجنون والسفيه ولا يرتهن
لانه غير مطلق التصرف ولا يصح الا بدين لازم كالثمن والقرض
او يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار فان لم يلزمه

الدين

الدين بعد مثل ان يرهن على ما سيقرضه لم يصح ويشترط
ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز
للراهن فسخه قبل القبض فاذا لزم فاتفقا ان يوضع
عند احدهما او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل
وشرط المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك
من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين وليس للراهن
ان يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبته او ينقص
قيمته كالبس والوطي ويجوز بما لا يضر كركوبه وسكنى
ولا يجوز رهنه بدين يحل بعد المرتهن وعلى
الراهن مؤنة الرهن ويلزمه بها صيانة لحق المرتهن
وله زوائد كلبن وثمرة وان هلك عنده المرتهن فلا
تفريط لم يلزم شيء او بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء
من الدين والقول في القيمة قوله وفي اكر دقول الراهن
وفائدة الرهن بيع العين عنه الحاجة الى وفاء الحق
فان امتنع الراهن الزمه الحاكم اما الوفاء او البيع
فان اصر باعه الحاكم باب التفليس اذا لزم مدين
حال فطولب فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس
حتى يقيم بينة على اعساره والا حلف وخلي سبيله الى
ان يوسر فان كان له مال وامتنع من الوفاء باعه
الحاكم ووفاه به فان لم يف ماله بدينه وسئل هو
او غرماؤه الحاكم الحجر عليه فاذا حجر لم ينفذ تصرفه
في امال وينفق عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب
ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)